جعدة قال ابن عبد البر لم يكن لهبيرة ابن يسمى جعدة من غير ام
هانئ فكيف كان على يقصد قتل ابن اخته وقال الزبير بن بكار
فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ اى امنا من
امنته او ان اما نك لذلك الرجل كما ما ينا له فلا يصح لعلي
قتله وفيه جواز امان المراة وان من امنته حرم قتله وبه
قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وعن سحنون وابن الماجشون
هو الى الامام ان اجاز جاز وان رده رد وقال في المصابيح لقائل
ان يقول ان كانت الاجارة منها يعني من ام هانئ نافذة فقد فات
الامر وتنفذ الحكم فلا يوافق قوله عليه الصلاة والسلام قد اجرنا
من اجرت لانه يكون تحصيلا للحاصل فمذا يدل على انه صلى الله
عليه وسلم هو الذي اجار ولولا تنفيذه لما نفذ جوارها وهل
تنفيذ الجوار على القول بانه موقوف اجارة مؤتنفة هو قاعدة
اختلف فيها كتنفيذ الوصية وصية المورث بان يدين الثلث
فقيل ابتداء عطية منهم فيشترط شروط العطية من الحوز
وغيره وقيل لا يشترط ذلك والتنفيذ ليس ابتداء عطية والنظر
ما في امان الآحاد من المسلمين اذا عقدوه لاهل مدينة عظيمة
مثل ان تؤمن امراة اهل القسطنطينية هل يجب على الامام
تنفيذ ذلك او انما ينفذ تامينهم للآحاد بحث فيه بعض المتاخرين
غير ان المتاخرين اجازوا للآحاد اعطاء الامان وقالوا مطلقا
ومقيدا بقبل الفتح وبعده هكذا في الصبح الصادع قالت ام
هانئ وذلك ولابن عساكر وذاك ضحى وهذا الحديث قد سبق
في باب الصلاة في الثوب الواحد منتحفا به في اوائل كتاب الصلاة

هذا باب

هذا باب بالتنوين ذمة المسلمين وجوارهم
واحدة خبر المبتدا الذي هو ذمة المسلمين وجوارهم عطف عليه
والمعنى ان كل من عقد امانا لاحد من اهل الحرب جاز امانه على جميع
المسلمين دينيا كان او شريفا عبدا او حرا رجلا او امراة واتفق مالك
والشافعي على جواز امان العبد قاتل ولم يقاتل واجازه ابو حنيفة
وابو يوسف ان كان قاتل وسقط من بعض النسخ لفظ وجوارهم
يسعى بها اى بذمة المسلمين يعني امانهم ادناهم اى اقلهم عددا
فيدخل فيه الواحد والمراة لا العبد عند ابي حنيفة الا ان قاتل
فيدخل كما مر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو
ابن سلام كما قاله ابن السكن قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا وكيع هو
ابن الجراح عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم التيمي عن ابيه
يزيد بن مرثد التيمي تيم الرباب انه قال خطبنا علي هو ابن ابي
طالب فقال ما عندنا كتاب في احكام الشريعة نقرؤه بضم الهمزة
الا كتاب الله زاد ابو ذر تعالى وما في هذه الصحيفة فقال فيها
الجراحات اى احكامها واسنان الابل اى ابل الديات مغلظة
ومخففة والمدينة حرام بحرم صيدها ونحوه ما بين عير
بفتح العين المهملة وبعد التحتية الساكنة راء منونة جبل الى كذا
قيل جبل احد فمن احدث فيها في المدينة حدثا بفتح الحاء
والدال والمثلثة امرا منكرا ليس معروفا في السنة ولابي ذر
عن الحموي حدثة او اوى فيها محدثا عبر آوى في اللازم
والمتعدي جميعا لكن الغضر في في اللازم والمد في المتعدي
اشهر ومحدثا بكسر الدال صاحب الحدث الذي جاء ببدعة في الدين
او بدل سنة فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)